

تبقى منها بقية وان قلت لا يقال تم نزل وانما تعرض ما في طبعها
 فحصل الانتفاع بالنعم في الجملة وان قل ولو كان يقصر الراس
 اصلع دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالراس والجمية
 وما الحق بها ما عدا ذلك من البودن نظرا لوجوبها وسائر اجزاء
 والكله من غير ان يصيب الجمية او الشارب او المنقعة كما هو
 ظاهر وجعله في شجرة بنحو راسه لما مر وفارق حرمته الانتفاع
 بالتطيب بان القصد هنا تهيئة الشعر ولم يحصل منه شي
 بوجه وهذا ظهور الرابحة وهي تطهر بالجمية وغيره والمجزم
 هنا بوجوب الفدية كما مر فقط بوجه اما خضب شعر الراس
 والجمية بخمار قيقق وخوخ فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا
 في معناه وذكر المصنف الدهن عقيب الطيب لتقاربها في المعنى
 بجامع الترفه من غير ازالة العين والافوخ من مستقل لما
 تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره والدهن
 يقع الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو تعينيد
 التنصيص على تحريم كل واحد على انفرادة **ولا يكره غسل يديه**
وراسه بخلي وكذا كسر من غير تنقيف شعر اذ القصد منه
 ازالة الوسخ لا التخمية نعم الاوي تركه والحقا لغير مطيب
 وليس فيه زينة كالقوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاشد فيكون
 الاحاجة زهد وخوخه كافي بالمجموع عند الجمهور وقال في شمس
 انه مذهب الكافي والقدامة في المراهقة اشد والمجزم احتجام
 وقصد ما لم يقطع بهن شعرا ولم يضطر اليها مع وانتاد شعر
 مباح ونظر في مراهقة وتسريح شعره برفق خشية الانتفان
 للموجب للموم والادم عليهم ان يشكهل تقف المنطق شيامن
 شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل تراهقة
 للذمة نعم يكون حك شعوره اجوده باطفاوه لابانامله

وتسريح